الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200964

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-200964-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنف

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (4030276198)، رقم مميز (3011688749)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/31م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-92407) الصادر في الدعوى رقم (W-92407-2022) المتعلّقة بربط ضريبة استقطاع للأعوام من2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستفادة من الإعفاء الضريبي.

ثانيًا: قبول اعتراض المدعية على بند إقرار ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو 2017م.

ثالثًا: رفض إعتراض المدعية على بند المبالغ المدفوعة لشركة ... .

رابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند المبالغ المدفوعة لشركة ... .

خامسًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير وفقا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (إقرار ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو 2017م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة

بشأن هذا البند على أساس بأنها قامت باحتساب الضريبة طبقاً لإقرار المكلف لشهر يونيو 2017م، كما أفادت الهيئة أن مبلغ الدفعة (19,740) ريال لشهر يونيو 2017م حيث إن اجمالي مبلغ الضريبة المستحقة (2,961) ريال. فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة لشركة ...)، تود الهيئة أن تفيد سعادتكم بترك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200964

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-200964-2023)

استئنافها فيما يتعلق ببند المبالغ المدفوعة لشركة ... وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها جزئياً فيما يتعلق ببند غرامة التأخير في حدود ما تم تركه في البند ثانياً من هذه المذكرة وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات، وتتمسك الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين 2024/08/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة ببند (إقرار ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو 2017م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بأنها قامت باحتساب الضريبة طبقاً لإقرار المكلف لشهر يونيو 2017م، كما أفادت الهيئة أن مبلغ الدفعة (19,740) ريال لشهر يونيو 2017م حيث إن إجمالي مبلغ الضريبة المستحقة (2,961) ريال. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ المتضمنة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي

حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاًلوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ينحصر الخلاف حول هذا البند في مطالبة الهيئة بتقديم المكلف للإقرارات المعدة من قبلها للتحقق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200964

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-200964-2023)

من أن السداد تم في شهر يونيو لعام 2019م، حيث أفاد المكلف بأنه يتعذر تقديم تلك الإقرارات على النظام بعد الاعتراض، وحيث لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرارات المطلوبة للتحقق من أن السداد تم في شهر يونيو لعام 2019م، وبالاطلاع على مذكرة استئناف الالحاقية، دفعت الهيئة أن تفاصيل ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو المعد من قبل الهيئة والذي قام المكلف بسدادها لم تتضمن مبلغ الدفعة المشار إليه من قبل المكلف بمبلغ وقدره (19,740) ريال، حيث إن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية للتحقق من توريد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المشار إليه من قبل المكلف بمبلغ وقدره (19,740) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إقرار ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو 2017م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (لمبالغ المدفوعة لشركة ...)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد سعادتكم بترك استئنافها فيما يتعلق ببند المبالغ المدفوعة لشركة ... وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (لمبالغ المدفوعة لشركة ...).

وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها جزئياً فيما يتعلق ببند غرامة التأخير في حدود ما تم تركه في البند ثانياً من هذه المذكرة وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات، وتتمسك الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق

الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة

(1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وبناءً على ماتقدم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث تركت الهيئة استئنافها في بند (بند المبالغ المدفوعة لشركة ...)، وبالتالي سقوط غرامة التأخير على البند التي تم فيها ترك استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-92407IZJ-2023) الصادر في الدعوى رقم (W-92407-2022) المتعلّقة بربط ضريبة استقطاع للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إقرار ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو 2017م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (لمبالغ المدفوعة لشركة ...).

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200964

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-200964-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.